

اتفاقية
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة دولة الكويت
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت، (مشاراً اليهما فيما بعد بـ " الدولتين المتعاقبتين ")،
رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم
بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى.
وادراكاً منهما بان التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة
الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

1- يعني مصطلح " استثمار " كافة انواع الاصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع دولة متعاقدة في
دولة متعاقدة اخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة اينما كان
مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر:

(أ) الاموال الملموسة وغير الملموسة والاموال المنقولة وغير المنقولة واي حقوق ملكية متعلقة
بها مثل الايجارات والرهنونات وامتيازات الدين والرهنونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق
مماثلة اخرى.

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، أو حصص أو اسهم والاشكال الاخرى من
المساهمة في الملكية، والسندات، وسندات الدين، والاشكال الاخرى من حقوق الدين في
شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، والديون الاخرى والقروض والاوراق المالية
التي يصدرها اي مستثمر تابع لدولة متعاقدة.

(ج) مطالبات باموال ومطالبات لاي اصول اخرى او اداء وفقاً لعقد ذو قيمة مالية.

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وتشمل دون حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات
التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والاسرار
التجارية، والاسماء التجارية والشهرة.

(هـ) اي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى اية تراخيص او تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما
في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع
واستعمال وبيع المنتجات وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أو تقديم خدمات.

اي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الاصول أو تم اعادتها استثمارها به سوف لن يؤثر في
طبيعتها كاستثمار.

وينطبق ايضاً مصطلح " استثمار " على " العائدات " المحتفظ بها لغرض اعادتها الاستثمار،
وكذلك العائد الناتج عن " التصفية " حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

2- يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لدولة متعاقدة:

أ. شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الاخرى طبقاً لقوانينها النافذة.

ب. حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى وهيئاتها ومؤسساتها.

ج. اي شخص اعتباري او اي كيان اخر تم تاسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم الدولة المتعاقدة الاخرى، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف اشكالها وانواعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة، واي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص اعتباري ويكون مملوكاً او مهيمناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة الاخرى أو اي من مواطنيها أو اي كيان ينشأ في نطاق سلطتها.

3- يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر، الارباح والفوائد والارباح الرأسمالية وارباح الاسهم والاتوات واتعاب الادارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم اخرى والمدفوعات العينية، ايا كان نوعها.

4- يعني مصطلح " تصفية " اي تصرف ينفذ لغرض الانهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

5- يعني مصطلح " اقليم "

بالنسبة لدولة الكويت : اقليم دولة الكويت ويشمل اي منطقة خارج البحر الاقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت او يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت ان تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية : اراضي المملكة الاردنية الهاشمية وكذلك المياه الاقليمية الاردنية بما في ذلك قاع البحر وجميع المناطق الاخرى الممتدة خارج المياه الاقليمية الاردنية حيث يمارس عليها الاردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية والقوانين الاردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء اكانت حية او غير حية وكافة الحقوق الاخرى التي تتواجد في المياه والارض وتحت قاع البحر.

6- يعني مصطلح " الانشطة المتربطة " الانشطة المتصلة بالاستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار وتتضمن دون حصر تلك الانشطة مثل :

أ. الانشاء والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الاخرى لادارة العمل.

ب. تنظيم الشركات ، او اكتساب الشركات او مصالح في الشركات او في ممتلكاتها والادارة والهيمنة والصيانة والاستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو اي تصرف اخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة.

ج. الابرار والاداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات.

د. الاكتساب والملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع انواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها.

هـ. اقتراض الاموال من المؤسسات المالية المحلية وكذلك الشراء والبيع واصدار الاسهم والاوراق المالية الاخرى في الاسواق المالية المحلية وشراء النقد الاجنبي من اجل تنفيذ الاستثمارات.

7- يعني مصطلح " عملة قابلة للتحويل بحرية " اي عملة يحدها صندوق النقد الدولي من فترة الى اخرى

كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي واي تعديلات عليها.

8- يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لاتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات، تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على الا تتجاوز في اي حال شهراً واحداً.

مادة (2) قبول وتشجيع الاستثمارات

1- تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في اقليمها، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الاخرى.

2- تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في اقليمها، بمنح هذه الاستثمارات والانشطة المرتبطة المتعلقة بها الاذونات والموافقات والاجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية، بالقدر المسموح به وفقاً للاسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها.

3- يجوز للدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما باية وسيلة تريان انها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل اقليم كل منها.

4- تعمل كل من الدولتين المتعاقبتين، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول واقامة وعمل الاشخاص الطبيعيين وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى وطلبات موظفي الادارة العليا من الفنيين والاداريين المعنيين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والاقامة المؤقتة في اقليمها كما يمنح افراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والاقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة.

وتسمح كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى الذين لديهم استثمارات في اقليمها بتوظيف اي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظر الى الجنسية او المواطنة وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والاقامة والعمل في اقليم الدولة المتعاقدة المذكورة اولا.

5- عندما يتم نقل بضائع او اشخاص لهم صلة باستثمار فان كل من الدولتين المتعاقبتين تسمح الى الحد الذي تسمح به قوانينها ونظمها، بان تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى.

مادة (3) حماية الاستثمارات

1- تتمتع الاستثمارات من قبل مستثمرين من اي من الدولتين المتعاقبتين بالحماية والامن الكاملين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها واحكام هذه الاتفاقية لن تقوم اي من الدولتين المتعاقبتين باي شكل كان باتخاذ اجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي الى الاضرار بمثل هذه الاستثمارات او بالانشطة المترتبة بما في ذلك استعمال والتمتع في ادارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات.

2- تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بالاعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والاحكام التي تتعلق او تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة في اقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى.

3- تعمل كل من الدولتين المتعاقبتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات ويتعين على كل دولة متعاقدة ان تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى الحق في اللجوء الى المحاكم والهيئات الادارية وكافة الاجهزة الاخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف اشخاص من اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والانشطة المرتبطة المتعلقة بها.

4- لا يجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين ان تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى اجراءات اجبارية ذات

تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الاخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريها ، او مستثمرين من دولة ثالثة قد تتطلب او تفيد شراء المواد أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الانتاج او المواصلات او التشغيل من اي نوع او تفيد تسويق المنتجات داخل او خارج اقليم الدولة المتعاقدة المضيفة.

5- اضافة الة ذلك لا يجوز اخضاع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات اداء قد تكون ضارة في قابليتها للنمو او ذات اثر سلبي على استعمالها او التمتع بها او ادارتها او صيانتها او توسعها او على الانشطة المترتبة الاخرى، الا اذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة او النظام العام او البيئة وتم تطبيقها بموجب اداة قانونية عامة التطبيق.

6- لا يجوز اخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لاي من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة امضيفة للحراسة او المصادرة او اي اجراءات مماثلة الا وفقاً للاجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق والاحكام الاخرى المعنية في هذه الاتفاقية.

7- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدين مراعاة اي التزام او تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات وانشطة مرتبطة في اقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة (4) معاملة الاستثمارات

1- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الاوقات للاستثمارات، التي يقوم بها في اقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الاخرى معاملة عادلة ومنصفة، ولا تكون تلك المعاملة اقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها او مستثمري اية دولة ثالثة، ايها تكون الاكثر رعاية.

2- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بالانشطة المترتبة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك استعمال والتمتع وادارة وتنمية وصيانة والتوسع او التصرف في هذه الاستثمارات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها او لمستثمري اي دولة ثالثة ايها تكون الاكثر رعاية.

3- بالرغم من ذلك لا تفسر احكام هذه المادة على انها تلزم دولة متعاقدة بان تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى ميزة اي معاملة او تفضيل او امتياز ينتج عن :-

أ. اي اتحاد جمركي او اتحاد اقتصادي او منطقة تجارة حرة ، او اتحاد نقدي او اي شكل آخر لترتيب اقتصادي اقليمي او اي اتفاق دولي آخر مماثل تكون اي من الدولتين المتعاقدين طرفاً او قد تصبح طرفاً فيه.

ب. اي اتفاق دولي او اقليمي او اتفاقية ثنائية او اي ترتيب آخر مماثل واي تشريع محلي يتعلق كلياً او بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة (5) التعويض عن الضرر أو الخسارة

1- يمنح المستثمرون التابعون لاحدى الدولتين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب او اي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية او ثورة او اضطرابات او اعمال شغب او احداث اخرى مماثلة، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يختص باعادة الاوضاع الي ما كانت عليه، او برد الخسائر او بالتعويض اوباي تسوية اخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الاخرى لمستثمريها او للمستثمرين التابعين لاي دولة ثالثة ايها تكون الاكثر رعاية.

2- مع عدم الاخلال بالفقرة (1) فان المستثمرين التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدين الذي يلحق بهم ضرر او خسارة نتيجة لاي من الاحداث المشار اليها في تلك الفقرة في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى والناجمة عن :

أ. الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم او جزء منها من قبل قواتها او سلطاتها.

ب. تدمير ممتلكاتهم او جزء منها من قل قواتها او سلطاتها دون ان يكون ذلك بسبب العمليات القتالية او دون ان تتطلب ضرورة الموقف.

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر او الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء او نتيجة تدمير ممتلكاتهم يجب ان تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملية قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية دون تأخير.

مادة (6) نزح الملكية

-1

(أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لاي من الدولتين المتعاقبتين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجوز تامينها او نزح ملكيتها او سلب حيازتها او اخضاعها بطريقة مباشرة او غير مباشرة، لاجراءات ذات اثر يعادل التامين او نزح الملكية او سلب الحيازة (مشاراً اليها مجتمعة فيما بعد بـ نزح الملكية) من قبل الدولة المتعاقدة الاخرى الا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة ان تكون تلك الاجراءات قد اتخذت على اساس عدم التمييز ووفقاً لاجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على اساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة اجراء نزح الملكية او ذبوع خبر نزح الملكية، ايهما يكون الاسبق (مشاراً اليه فيما بعد بـ تاريخ التقييم) يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على اساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم او سعر الصرف المحدد وفق انظمة صندوق النقد الدولي، ايهما يكون الاكثر رعاية للمستثمر ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على اساس السوق، على ان لا يقل في اي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصاريف لندن (ليبور) او ما يعادله، وذلك من تاريخ نزح الملكية وحتى تاريخ الدفع.

(ج) اذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة اعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة فان التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفة آخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر، وطبيعة وفترة الاستثمار وقيمت الاخلال، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية. مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

2- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (1)، ودون الاخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة 9 من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية، من قبل سلطة مختصة او سلطة مستقلة اخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار.

3- يشمل نزح الملكية ايضاً الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الاصول لشركة او مشروع تم انشاؤه او تأسيسه بموجب القوانين النافذة في اقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى استثماراً فيه وذلك من خلال ملكية اسهم او حصص او سندات دين او حقوق او مصالح اخرى مباشرة.

4- تشمل عبارة " نزح الملكية " ايضاً اي تدخلات او اجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد او تقييد الاستثمار او فرض ضريبة تعسفية او مبالغ فيها على الاستثمار او البيع الاجباري لجميع او جزء من الاستثمار او اجراءات مماثلة اخرى لها نفس تأثير مصادرة الاملاك او نزح الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته او هيمنته على استثماره او مصالحه الجوهرية فيه او التي قد ينتج عنها خسارة او ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار.

مادة (7)
تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

- 1- تضمن كل من الدولتين المتعاقبتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى التحويل الحر من والى اقليمها لمدفوعات متعلقة باستثماراتهم، بما في ذلك تحويل:
- أ. رأس المال الاصلي واي رأس مال اضافي لصيانة وادارة وتنمية الاستثمار.
- ب. العائدات.
- ج. المدفوعات بموجب عقد، بما في ذلك سداد اصل الدين ومدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض.
- د. الاتاوات والرسوم للحقوق المشار اليها بالمادة 1 الفقرة 1 (د).
- هـ. العائدات المستحقة من البيع او التصفية لجميع او اي جزء من الاستثمار.
- و. الاموال المكتسبة والمكافآت الاخرى للعاملين المتعاقدة معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار.
- ز. مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين 5 و 6.
- ح. المدفوعات المشار اليها بالمادة 8.
- ط. المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات.
- 2- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة (1) دون تأخير او قيود وبعملة قابلة للتحويل بحرية، ما عدا في حالة المدفوعات العينية.

- 3- تتم التحويلات وبدون اي تمييز بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها في حالة غياب سوق الصرف الاجنبي فان السعر المطبق هو السعر الاكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلة او سعر الصرف المحدد وفق انظمة صندوق النقد الدولي او سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة ايها يكون الاكثر رعاية للمستثمر.

مادة (8)
الحول محل الدائن

- 1- اذا قامت دولة متعاقدة او وكالتها المعنية او اي جهة معترف بها من قبلها (الطرف الضامن) بتسديد دفعة بموجب تعويض او ضمان ضد اخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى (الدولة المضيفة) فان على الدولة المضيفة الاعتراف :-
- أ. بانتقال كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار بموجب القانون او اتفاق قانوني للطرف الضامن.
- ب. بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً الى مبدأ الحلو محل الدائن.
- 2- في كافة الظروف، يحق للطرف الضامن:
- أ. نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى الانتقال

المشار اليه بالفقرة (1) اعلاه .

ب. اية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات.

2 دون الاخلال بالمادة (7) فان اي مدفوعات يستلما الطف الضامن بالعملة المحلية بناء على الحقوق والمطالبات المكتسبة، يتعين ان يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة اي مصروفات قد يتكبدها في اقليم الدولة المضيفة.

مادة (9)

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

- 1- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للاخير في اقليم الدولة المذكورة اولاً، يتم تسويتها بقدر الامكان بالطرق الودية
- 2- اذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة اسهر من تاريخ طلب اي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم اخطار كتابي للطرف الاخر، فان النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع باحدى الوسائل التالية:-

أ. طبقاً لأي اجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً.

ب. وفقاً لاحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدولة العربية لسنة 1980.

ج. تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

- 3- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فانه يتعين على المستثمر ايضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة احدى الجهات التالية :-

أ. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) الذي تم انشاؤه بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى المعروضة للتوقيع في واشنطن في 18 آذار/مارس 1965 (اتفاقية واشنطن) في حالة كون الدولتين المتعاقبتين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع.

ب. محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم (القواعد) للجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الاطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار اليها في المادة (7) من القواعد هي الامين العام للمركز).

ج. محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة باية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع.

- 4- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة (2) اعلاه فانه يجوز له وقبل بدء اجراءات التحكيم او اخلال تلك الاجراءات، ان يلتمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع اصدار امر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على ان لا يشمل ذلك طلب التعويض عن اي اضرار.

5- تعطي كل من الدولتين المتعاقبتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة (3) (أ) و (ب) او الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة (3) (ج).

-6

أ- الموافقة الواردة بالفقرة (5) سويماً مع الموافقة الواردة بالفقرة (3) نفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية، والمادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالاعتراف في تنفيذ احكام التحكيم الاحيبية، المحررة في نيويورك في 10 يونيو / حزيران 1985 (اتفاقية نيويورك) والمادة 1 من قواعد تحكيم يونسترال.

ب- اي تحكيم بموجب هذه المادة، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين يجب ان يعقد في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك. ان المطالبات المعروضة عللا التحكيم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة او معاملة تجارية لأغراض المادة (1) من اتفاقية نيويورك.

ج- لن تقوم اي من الدولتين المتعاقبتين بمنح الحماية الدبلوماسية او التقدم بمطالبة دولية متعلقة باي نزاع احالته الى التحكيم الا في حالة اخفاق الدولة المتعاقدة الاخرى في الالتزام بالحكم الصادر بشأن ذلك النزاع او بتطبيقه، على انه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

7- تقرر محكمة التحكيم التي يتم انشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع. في حالة غياب مثل هذا الاتفاق، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعدها الخاصة بنزاع القوانين، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها آخذاً بعين الاعتبار ايضاً الاحكام المعنية في هذه الاتفاقية.

8- المستثمر خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة الطرف بالنزاع من تاريخ الموافقة الكتابية المشار في الفقرة (6) والذي كا يهيمن عليه، قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدول المتعاقدة مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الاخرى، يعامل ولأغراض المادة 25 (2) (ب) من اتفاقية واشنطن كمواطن تابع لدولة متعاقدة اخرى ولغرض المادة (1) (6) من قواعد التسهيلات الإضافية " كمواطن تابع لدولة اخرى .

9- قرارات التحكيم والتي قد تتضمن حكماً بدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمة كل من طرفي النزاع، وتقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بتنفيذ اي حكم مثل هذا فوراً وتقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الاحكام في اقليمها.

10- يجب ان لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في اية اجراءات قضائية او اجراءات تحكيمية او خلاف ذلك او في تنفيذ اي قرار او حكم يتعلق بنزاع استثماري بينهما وبين مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى، كما لا يجوز اقامة اي ادعاء مقابل او حق مقاضه على كون المستثمر المعني قد تسلم او سوف يتسلم بناء على عقد تامين تعويضاً عن ضرر او اي تعويض آخر عن كل او جزء من الاضرار المدعى بها من قبل اي طرف ثالث اياً كان سواء عام او خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الاخرى واقسامها الفرعية ووكالاتها او اجهزتها.

المادة (10)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقبتين

1- تقوم الدولتان المتعاقدتان بقدر الامكان بتسوية اي نزاع يتعلق بتفسير او بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات او القنوات الدبلوماسية.

2- اذا لم يتم تسوية النزاع خول ستة اشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات او من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل اي من الدولتين المتعاقبتين، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك فانه يجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق اخطار كتابي للدولة المتعاقدة الاخرى، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للاحكام التالية من هذه المادة

3- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تعين كل من الدولتين المتعاقبتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقبتين ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين والرئيس خلال اربعة اسهر من تاريخ اخطار اس من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الاخرى بينتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم.

4- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة (3) اعلاه فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في غياب أي ترتيب آخر ، ان تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة فإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين او وجد مانع يحول دون ادائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين او وجد مانع يحول دون ادائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين إجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقبتين وتتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين اتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك اتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم اما اتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان منصفاً بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها ان تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقبتين بنسبة أكبر من او بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

المادة (11)

العلاقات بين الدولتين المتعاقبتين

تطبق احكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة (12)

تطبيق الاحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقبتين او الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً او التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقبتين بالإضافة الى هذه الاتفاقية تتضمن حكماً سواء كان عاماً او خاصاً تمنح الاستثمارات او الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

المادة (13)

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات سواء الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ او التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على ان هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها وذلك ما لم يتفق أطراف النزاع خلاف ذلك .

المادة (14)

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين باخطار الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر اخطار.

المادة (15)

المدة والانتهاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (30) سنة وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة او لمدد مماثلة، ما لم يشعر أي من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى او أي مدة لاحقة، بنيتها في انهاء الاتفاقية.

2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي اقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول اشعار انهاء هذه الاتفاقية، فان احكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (20) سنة من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية.

واشهاداً على ذلك، قام المفوضان المعنيان لكلا الدولتين المتعاقبتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم الثامن والعشرون من شهر صفر 1422هـ الموافق ليوم الحادي والعشرون من شهر مايو 2001م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل من النسختين حجية متساوية.

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

يوسف حمد الأبراهيم
وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشؤون
التنمية الإدارية

ميشيل مارتو
وزير المالية